

قضايا تجارية

استخلاص دين مرتين - سند لأمر
تاريخ التنزيل بالحساب

—

المبدأ :

إن صدور الأمر بالدفع في نفس المبلغ الذي وقع
تنزيله من البنك لا يشكل محاولة استخلاص دين مرتين
لثبوت هذا المبلغ في تاريخ سابق لحلول أجل خلاص
السند للأمر الذي تأسس عليه الأمر بالدفع.

قرار تعقيبى مدنى عدد 21327

مؤرخ في 29 نوفمبر 2008

صدر برئاسة السيدة/ حميدة العريف

بعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك
المستندات المقدمة في الأجل القانوني من الأستاذ
محمد علي الليلي نيابة عن المعقب ضده والرامية
إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلاً.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة
العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب
قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم
في 27 نوفمبر 2007 تحت عدد 21327 من
الأستاذ/ محمد علي الليلي المحامي لدى التعقيب.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية
والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

نيابة عن: شركة "بوليفار" في شخص ممثلها
القانوني.

من حيث الشكل:

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع
أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصل
175 وما بعده من م.م.ت مما يتجه معه قبوله
من هذه الناحية.

ضد: البنك التونسي في شخص ممثله القانوني
ينوبه الأستاذ/ محمد الحمير المحامي
لدى التعقيب بتونس.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها
القرار المنتقد والأوراق التي إنبنى عليها قيام
المدعى في الأصل (المعقب ضده حالياً) لدى
المحكمة الابتدائية بتونس عارضاً بواسطة
محاميه أنه كان للمطلوبة حساب جار مفتوح لديه
وقد عمدت المطلوبة إلى جعل الحساب في
وضعية رصيد مدين مما حدا بالبنك إلى قفله
[عزادته في 13 جانفي 1999 مسفراً عن
رصيد بمبلغ 29454.085 د مضاف إليه مبلغ
321.923 د بعنوان الفوائض المتعلقة بجائفي
1999 أي ما جملته 29776.008 د وقد تم
إشعاره بعملية القفل بصفة قانونية وقام البنك
بإجراء عقلة توقيفية بواسطة عدل التنفيذ زهرة
مراد تحت عدد 13951 بتاريخ 8 جوان

طعنا في القرار الإستئنافي التجاري عدد
49710 الصادر بتاريخ 13 جوان 2007 عن
محكمة الإستئناف بتونس والقاضي بقبول
الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلاً ، وفي
الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به
وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل
المصاريف القانونية عليها وإلزامها بأن تؤدي
للمستأنف ضده مبلغ 300 د بعنوان أتعاب
تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب
المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ بتونس
الأستاذ/ أنور بن الحاج جلول حسب محضره
عدد 8094 بتاريخ 24 ديسمبر 2007.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى
جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في الأجل
القانوني حسب مقتضيات الفصل 185 من
م.م.ت.

2005 وقدم طلباته المبينة تفصيلاً بتقرير محاميه.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 16702 بتاريخ 17 ديسمبر 2005 يقضي ابتدائياً بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي في شخص ممثله القانونية المبالغ المالية التالية:

1- 29776.008 د لقاء أصل الدين معين فاضل الحساب الجاري مع الفائض القانوني التجاري الجاري عليه بداية من 1 فيفري 1999 إلى تمام الوفاء.

2- 39.832 د لقاء مصروف محضر العقلة التوقيفية.

3- 55.300 د لقاء مصروف محضر الإعلام بالعقلة والاستدعاء للجلسة ومحضر الإدخال.

4- 300 د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة حمامة معدلة عن استصدار الإذن علنالعريضة وعن قضية الحال.

وحمل المصاريف القانونية عليها وبصحة إجراءات العقلة التوقيفية عدد 13951 المجراة بواسطة العدل المنفذ السيدة/ زهرة مراد بتاريخ 8 جوان 2005 شكلاً وأصلاً والإذن للمعقول تحت يده البنك الوطني الفلاحي في شخص ممثله القانوني بأن يسلم للمدعي العاقل من المبلغ المصرح به قدره 34289.489 د ما يفي بخلاص المبالغ الصادر بها هذا الحكم مع تطبيق أحكام الفصل 347 من م.م.ت ورفض مطلب الإذن بالنفاذ العاجل وقبول الدعوى المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً.

فاستأنفته المحكوم ضدها لدى محكمة الاستئناف بتونس التي أصدرت حكمها السالف تضمن نصه بالطالع بالاعتماد على أنه ورداً على طلب المستأنفة الرامي إلى طلب تكليف خبير لإجراء الحساب بين الطرفين فإنه بالإطلاع على مضروفات الملف يتضح أن البنك المستأنف ضده قام بتنزيل مبلغ 20 ألف دينار بوادي المدين لحساب المستأنفة المفتوح لديه، وذلك بعنوان ورقة تجارية أرجعت دون خلاص بتاريخ 27 ديسمبر 1995 في حين أن السند للأمر الذي تم في شأنه إستصدار الأمر بالدفع بتاريخ 13 جويلية 1999 يعود إلى يوم 2 جوان 1998 وأنه يتبين بالتالي أن العمليتين لا علاقة لهما ببعضهما ذلك أنه من غير المنطقي أن يقع تنزيل معين كمبيالة أو سند لأمر بالحساب قبل تاريخ إنشائه كما تبين من الإطلاع على القرار التعقيبي عدد 28341 الصادر في 17 فيفري 2004 أن المستأنفة الآن في إطار تنفيذ الطعن في الأمر بالدفع المذكور أعلاه كانت أثارت نفس الدفوعات المتمسك بها أمام هذه المحكمة وقد تم رفض تعقيبيها أصلاً، الأمر الذي يجعل منازعتها في الدين المتخذ بذمتها غير جدية.

فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميه الأستاذ/ الليلي الذي نسب إليه ما يلي:

مطعن وحيد: في مخالفة الواقع والقانون

بمقولة أن المعقب ضده لا ينكر وجود السند للأمر ولا ينكر أنه استصدر في شأنه أمراً بالدفع وتولى تنفيذه كما لا ينكر أنه قام بتنزيل مبلغ 20 ألف دينار بالواد المدين لمنوبه المفتوح لديه وذلك بتاريخ 27 ديسمبر 1995 وأن تاريخ سند الأمر الذي تم في شأنه استصدار الأمر بالدفع كان في 2 جوان 1998 أي أن إنشاء سند الأمر بالدفع في المبلغ المتنازع فيه والذي قدره

20 ألف دينار بعد تاريخ تنزيله بحساب منوبه الجاري لدى البنك.

وحيث أن ما دفعت به الطاعنة بخصوص مبلغ العشرين ألف دينار الواقع تنزيله من البنك المعقب ضده في حسابها بتاريخ 27 ديسمبر 1995 وصدور الأمر بالدفع في نفس المبلغ لا يشكل محاولة استخلاص دين مرتين لثبوت تنزيل هذا المبلغ بحساب الطاعنة الآن في 27 ديسمبر 1995 كما ذكر أعلاه في حين أن السند للأمر الذي تأسس عليه الأمر بالدفع حل أجل تاريخ التنزيل بالحساب لنفس المبلغ وهو ما يشكل قرينة على عدم تعلق السند بالفرع المذكور ولم تتوصل الطاعنة إلى دحضها هذا وقد سبق لمحكمة التعقيب أن أصدرت قرارها برفض مطلب التعقيب أصلاً موضوع القضية عدد 28341 الصادر بتاريخ 17 فيفري 2004 بين المعقبة في قضية الحال بوصفها معقبة في القضية المذكورة مع الكفيل محمد ضد المعقب ضده وقد أبدت محكمة التعقيب برأيها في القضية المذكورة رداً على المطعن المتعلق بخرق الفصل 737 من المجلة التجارية بخصوص ما تمسكت به من حصول إدماج المبلغ المضمن بالسند للأمر في الحساب الجاري للمعقبة المفتوح لدى المعقب ضده.

وحيث أن محكمة القرار المنتقد لما نحت هذا المنحى واعتبرت أن منازعة الطاعنة في الدين المتخذ بذمتها غير جديّة ولا تستند على أي أساس تكون قد بررت قضاءها تبريراً قانونياً سليماً يتعين معه رد هذا المطعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً وحجز معلوم الخطية المؤمن.

كما تمسك بأن إنشاء السند للأمر بالدفع كان يطلب من المعقب ضده في نفس المبلغ الواقع تنزيله بحساب منوبه وبهدف استخلاصه في أجل معين إلا أن المعقب ضده رغم تحرير سند الأمر في خصوص هذا المبلغ لم يقع طرحه من كشف الحساب واستصدر في شأنه أمراً بالدفع واستخلصته ثم أنه لما قام بقفل الحساب اعتبر هذا المبلغ من مشمولات بقية الديون الموثقة بكشف الحساب ومن خلال ذلك نشأ هذا الخلاف بين الطرفين واعتبر أنه بعد طرح مبلغ 20 ألف دينار من حساب منوبته فيه محاولة من المعقب ضده لاستخلاص الدين مرتين رغم أنه نفس المبلغ الواقع تحرير سند الأمر في شأنه.

وطلب لما تقدم النقض مع الإحالة.

وحيث رد نائب البنك المعقب ضده بما يتفق وما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد طالبا الحكم برفض مطلب التعقيب أصلاً.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث اقتضت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 732 من المجلة التجارية أن قفل الحساب الجاري يؤلف من نتيجة الحساب الثابتة في يوم القفل فاضلاً مستحق الأداء في الحال حيث اقتضت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 732 من المجلة التجارية أن قفل الحساب الجاري يؤلف من نتيجة الحساب الثابتة في يوم القفل فاضلاً مستحق الأداء في الحال إلا إذا اتفق الفريقان على خلافه أو كانت بعض العمليات التي في مقابلها ولم تستوف نهايتها من شأنها أن تدخل تغيير الفائض.

العائش، وبحضور المدعى العام السيدة/ نجات
قاسم وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة/ جميلة
مسعود.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم
السبت 29 نوفمبر 2008 عن الدائرة المدنية
السادسة برئاسة السيدة/ حميدة العريف وعضوية
المستشارين السيدين/ فوزى بن عثمان وراضي

تنفيذ الحكم التحكيمي

—

المبدأ :

المقرر التحكيمي القابل للتنفيذ بعد تذييله بالصيغة التنفيذية بمقتضى قرار نهائي لا يسوغ أن تثار بشأنه أية صعوبة في التنفيذ تكون أساسها وقائع كانت موجودة قبل صدور الأمر بالتذيل بالصيغة التنفيذية.

الأوامر الاستعجالية

ملف رقم: 2002 - 01 - 5135

أمر رقم: 2002-3769

بتاريخ 2002/7/11.

نحن الحسن الكاسم، رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء ، بصفتنا قاضيا للمستعجلات.

وبمساعدة السيد علي براجادي ، كاتب الضبط.

أصدرنا يوم 30 ربيع الثاني 1423 الموافق 2002/7/11 الأمر الآتي نصه:

بين: " التعاونية الفلاحية المغربية للشاوية".

في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري.

عنوانها مطامير سيدي العيدي بسطات.

ينوب عنها الأستاذ المقدم بشراوي المحامي بهيأة الدار البيضاء مدعية من جهة.

وبين: شركة " فرولي بات " شركة مساهمة في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري والكائن مقرها بشارع مولاي يوسف الرقم 62 بالدار البيضاء.

ينوب عنها الأساتذة عبد العالي القصار ونجية طق و إدريس لطلو أمين، المحامون بهيأة الدار البيضاء.
الوقائع :

حيث أن المدعية تقدمت بمقال استعجالي بتاريخ 2002/7/5 عرضت فيه بأنها تعاقدت بتاريخ 1995/7/21 مع المدعى عليها من أجل إنجاز الشطر الأول المتعلق بالهندسة المدنية لبناء مطامير بابن سليمان وأن البند 29 من العقد نص شرط التحكيم بشأن ما قد ينشأ بين الطرفين من نزاع وعين الطرفان في صلب العقد الجهة الموكول إليها التحكيم، وهي الغرفة التجارية والصناعية المغربية بالدار البيضاء غير أن نفس البند نص صراحة على أنه يحق لأي طرف عدم قبول التحكيم واللجوء إلى المحكمة المختصة.

وفوجئت المدعية بأن التحكيم أسند للسيد زيان محمد دون علمها أو موافقتها فكاتبته الغرفة التجارية بالدار البيضاء معربة عن رفضها للتحكيم الذي انتدبت له السيد محمد زيان. فأجابته الغرفة المذكورة بأنها سحبت انتدابها للسيد محمد زيان وأمرته بالتوقف عن إجراء أي تحكيم إلا أن هذا الأخير استمر في إجراءات التحكيم وأصدر حكما بتاريخ 2002/1/7 قضى على التعاونية الفلاحية المغربية للشاوية بأن تؤدي لشركة " فرولي بات " مبلغ 3.554.197.70 درهم ومبلغ 425.584.85 درهم من قبل الفوائد القانونية من 2002/10/31 وباحتساب الفوائد على أصل الدين من 2000/11/1 إلى يوم الأداء والتصريح بأن التسليم النهائي أصبح فاعلا من 2000/7/11 وبارجاع التعاونية لشركة " فرولي بات " الكفالة البنكية الصادرة عن " بنك الوفاء " تحت عدد 169415 المؤرخة في 1995/10/25 بقيمة 235.137.04 درهم تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها ألف (1000) درهم من تاريخ الامتناع وتحميل المدعي عليها صائر التحكيم المحدد في مبلغ 40.000.00 درهم وتم تذييل هذا الحكم بالصيغة التنفيذية بمقتضى أمر رئيس المحكمة التجارية الصادر بتاريخ 2002/1/16 تحت عدد 2002/986

وأن هذا الأمر تعترضه صعوبة في التنفيذ واقعية وقانونية للأسباب التالية:

1- أن السيد محمد زيان الذي أنجز التحكيم ليس مختاراً من الطرفين فلا يوجد محضر أو عقد بتعيينه من الطرفين كما ينص على ذلك الفصل 307 من قانون المسطرة المدنية.

2- أن المحكم المتفق عليه هو الغرفة التجارية والصناعية بالدار البيضاء وليس السيد محمد زيان.

3- أن الغرفة المذكورة انتدبت السيد محمد زيان دون موافقة المدعية أو استشارتها الأمر الذي دفع إلى عزله قبل الشروع في عمله طالبة منه التوقف عن جميع إجراءات التحكيم وأن العزل يضع حداً لسلطات المحكمين ويكون ما يصدرونه باطلاً ولو لم يخطرأ مقدماً بالعزل وذلك طبقاً للفصل 310 من قانون المسطرة المدنية.

4- أن العقد ينص في الفصل 29 على أنه يمكن لأي طرف أن يتخلى عن التحكيم واللجوء إلى القضاء وهذا ما فعلته المدعية عند رفعها دعوى في مواجهة شركة " فرولي بات " لاسترداد مبالغ تسلمتها زائدة مع التعويض بالإضافة إلى أن ما تضمنه الفصل 29 المذكور يكتنفه التناقض عندما أشار إلى التحكيم وإلى رفضه ثم أن شرط التحكيم غير مكتوب بخط السيد وغير موقع عليه بصفة خاصة من قبل الطرفين كما يوجب ذلك الفصل 309 من قانون المسطرة المدنية.

5- أن الأمر المطلوب إيقاف تنفيذه اعتمد حكماً تحكيمياً باطلاً لكون المحكم غير مكلف من طرف العارضة وأن الجهة التي انتدبته سحبت منه هذا الانتداب قبل الشروع في المهمة وأن تنفيذ الأمر المعتمد على حكم باطل مطعون فيه أمام القضاء حسب الدعوى المرفوعة إلى المحكمة لإبطاله من شأنه الإضرار بحقوق العارضة التي هي الدائنة لشركة " فرولي بات " حسب المقال المرفوع إلى محكمة الموضوع، كما أن الأمر القاضي بتعديل حكم المحكم بالصيغة التنفيذية تباشر إجراءات تنفيذه قبل صدور قرار محكمة الاستئناف.

والتست المدعية في آخر مقالها القول بوجود صعوبة واقعية وقانونية في تنفيذ الحكم التحكيمي الصادر عن السيد محمد زيان بتاريخ 2002/1/7 والمذيل بالصيغة التنفيذية بمقتضى الأمر عدد 2002/986 والأمر بإيقاف تنفيذه إلى أن يبت في النزاع المعروض على قضاء الموضوع حول بطلان المقرر التحكيمي ودعوة الاسترداد وتحميل المدعى عليها الصائر.

وبجلسة 2002/7/9 حضر دفاع الطرفين وأجاب دفاع المدعى عليها بأن طلب المدعية يهدف إلى إثارة صعوبة في الأمر القاضي بالتعديل بالصيغة التنفيذية وأن المدعية تشير في مقالها إلى أنها استأنفت الأمر المذكور وأن هذا الاستئناف لازال لم يبت فيه ويكون الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية هو المختص اعتماداً على الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية ويكون الطلب مرفوعاً إلى جهة غير مختصة بالنظر فيه. وأن المدعى عليها سلكت الإجراءات المنصوص عليها في العقد الرابط بين الطرفين لحل النزاع ودياً ثم لجأت إلى المطالبة بتعيين المحكم السيد محمد زيان من

المحكم وأن الغرفة ليست ملزمة باستشارة الأطراف قبل المحكم وإنما تقوم بتعيينه تلقائياً متى تأكد لها تعيينها من قبل الأطراف كجهة موكول إليها التحكيم بينهما وأن الغرفة لم يكن لها أن تسحب من السيد محمد زيان انتدابه بعد الشروع في التحكيم واستدعائه للأطراف وحضورهم بمكتبه والاتفاق على تواريخ تقديم الطلبات والمرافعات وأن رئيس المحكمة يقتصر دوره على التأكد من أن حكم المحكمين غير معيب ببطان يتعلق بالنظام العام وخاصة خرق الفصل 306 من قانون المسطرة المدنية وأن لجوء المدعية إلى الطعن في الحكم المحكم وتسجيل دعوى لاسترداد مبالغ والمطالبة بالتعويض لا يمكن أن ينهض وسيلة للمماطلة والتسويق، والتمست المدعى عليها التصريح بعدم الاختصاص واحتياطياً رفض الطلب.

وعقب دفاع المدعية مستعرضاً ما جاء في المقال والتمس الحكم وفقه، ورد دفاع المدعي عليها بأن محكمة الاستئناف أصدرت قراراً بتاريخ 2002/7/5 تحت عدد 2002/2011 بتأييد الأمر القاضي بتذليل المقرر التحكيمي بالصيغة التنفيذية، وبعد إسناد دفاع الطرفين النظر، تقرر حجز القضية للتأمل ليوم 2002/7/11.

طرف الغرفة التجارية ولصناعية طبقاً للفصل 29 من العقد واستدعى المحكم الطرفين إلى مكتبه لإخبارهما بالمأمورية والاتفاق على مسطرة التحكيم فلم تحضر المدعية رغم توصلها وأعيد استدعاؤها لجلسة التحكيم المقررة يوم 2001/11/22 فلم تحضر المدعية رغم توصلها وقرر المحكم حجز القضية للتأمل لإصدار حكمه بتاريخ 2001/12/13 غير أن المدعى عليها تفاجأ بالمحكم يشعروها بحضور ممثلي المدعية ودفاعها إلى مكتبه يوم 2001/12/10 والتمسوا إخراج القضية من التأمل وإدراجها بجلسة التحكيم، وبتاريخ 2001/12/13 حضرت المدعية ودفاعها وبعد المناقشة حول طريقة التحكيم تم الاتفاق على تحديد أجل 2001/12/21 لتقديم مطالب الأطراف ويوم 2001/12/28 للمرافعات وبلغت هذه التواريخ إلى الأطراف بنفس الجلسة ولعرقلة المسطرة عمدت المدعية إلى مكاتبة الغرفة للطعن في تعيين السيد محمد زيان الأمر الذي دفع الغرفة إلى مطالبة السيد محمد زيان التخلي عن التحكيم إلا أن المحكم أخبر الغرفة أنه لا يمكنه التخلي عن التحكيم بعد أن شرع فيه وإلا تعرض للجزاء المقرر في الفصل 313 من قانون المسطرة المدنية وتابع مهمته إلى أن أصدر حكمه الذي تم تذييله بالصيغة التنفيذية وأن المدعية لم تبين وجه الصعوبة القانونية والواقعية وإنما اكتفت بتفسيرات خاصة بها

لوقائع مسطرة التحكيم وأن الأسباب المعتمد عليها لم تنشأ بعد صدور الأمر المطلوب إيقاف تنفيذه وأن الطرفين اتفقا على التحكيم بمقتضى الفصل 29 من العقد وإن لم يتفقا على تعيين السيد محمد زيان لإنهما حددا الجهة التي ستتكلف بهذا التعيين وهي إحدى غرف التجارة الصناعة وأن الغرفة لم تعين من الطرفين للقيام بالتحكيم وإنما تم الاتفاق على اللجوء إليها لتعيين

التعليل :

بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء تحت عدد
2002/844 بتاريخ 2002/7/9.

وحيث أنه لا يسوغ تذييل مقرر تحكيمي
بالصيغة التنفيذية إلا بعد التأكد من أنه غير
معيب ببطان يتعلق بالنظام العام وخاصة
بخرق مقتضيات الفصل 306 وذلك تطبيقاً
للفصل 321 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث أن المدعية استأنفت الأمر القاضي
بتذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية ومن
المفروض أنها أثارت أمام محكمة الاستئناف كل
الدفع المتعلقة بالبطان وخاصة ما تعلق منها
بالنظام العام وأن تأييد الأمر المذكور من طرف
محكمة الاستئناف دليل على أن الحكم التحكيمي
غير مشوب بعيب متعلق بالنظام العام.

وحيث أن الظاهر أن المشرع المغربي لم
ينظم دعوى البطان في قانون المسطرة المدنية
الجديد عكس ما كان منصوصاً عليه في الفصل
543 من قانون المسطرة المدنية القديم وأن
المسطرة المقررة لمواجهة حكم تحكيمي هي
المنصوص عليها في الفصل 321 من قانون
المسطرة المدنية والتي تثار خلالها الدفع
المتعلقة بالبطان وخاصة عند استئناف أمر
رئيس المحكمة القاضي بتذييل الحكم التحكيمي
بالصيغة التنفيذية.

وحيث أن الحكم التحكيمي القابل للتنفيذ
بعد تذييله بالصيغة التنفيذية بمقتضى قرار نهائي
لا يسوغ أن تثار بشأنه أية صعوبة في التنفيذ
يكون أساسها وقائع كانت موجودة قبل صدور
الأمر بالتذييل بالصيغة التنفيذية ذلك أن

الصعوبة السابقة للأمر القاضي بالتذييل فمن

حيث أن الطلب يرمي إلى القول بوجود
صعوبة في تنفيذ الحكم التحكيمي الصادر عن
السيد محمد زيان بتاريخ 2002/1/7 والمذيل
بالصيغة التنفيذية بمقتضى الأمر عدد
2002/986 بتاريخ 2002/1/16 والأمر
بإيقاف تنفيذه إلى أن يبت في النزاع المعروض
على محكمة الموضوع حول بطان المقرر
التحكيمي ودعوى الاسترداد.

وحيث أن النزاع المتعلق ببطان
المقرر التحكيمي والدعوى المتعلقة باسترداد
مبالغ مالية والتعويض معروض على هذه
المحكمة مما يكون معه رئيسها مختصاً بالنظر
في الطلب إذ أن النزاع المعروض على
محكمة الاستئناف يتعلق بالأمر القاضي بتذييل
الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية ولا علاقة له
بالنزاع في الجوهر والمعروض على هذه
المحكمة.

وحيث أن الحكم التحكيمي لا يقبل الطعن
في أية حالة وذلك تطبيقاً للفصل 318 من قانون
المسطرة المدنية وأن الطرفين اتفقا في الفصل
29 من العقد على أن يفصل في النزاع بينهما
عن طريق التحكيم بصورة نهائية.

وحيث أن الحكم المستشكل في تنفيذه
أصبح قابلاً للتنفيذ بتذييله بالصيغة التنفيذية
بمقتضى أمر صادر عن رئيس المحكمة التجارية
أيد استئنافياً بمقتضى القرار الصادر عن محكمة
الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ
2002/7/5 تحت عدد 2002/2011 في
الملف رقم 4/2002/567 وذلك حسب الإشهاد

المسلم من طرف رئيس مصلحة كتابة الضبط

المفروض أنه تم الحسم فيها بمجرد صيرورة الأمر بالتذييل نهائياً.

لهذه الأسباب

وحيث أن ما تتمسك به المدعية للقول بوجود الصعوبة في التنفيذ والحال ما ذكر يكون غير مؤسس.

إذ نبت علنياً وابتدائياً :
نصرح برفض الطلب وبترك الصائر على المدعية.

وبهذا صدر الأمر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

قاضي المستعجلات كاتب الضبط